

ودرها بوقصد منه في كل شهر درهما **ونوضع على المنكر** بال
 الفقى الظاهر الفقى **ضعفه** اضعف الضعيف وهو
 ثمانية واربعون درهما بوقصد منه في كل شهر اربعة
 دراهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة رضي الله
 عنهم فصار اجاعا وقال الشافعى يضع الامام على كل حال
 وحالمة دينار او عدله معاف وعند مالك على كل حال
 دينار او الفغير الفقى في ذلك سواء لقوله عليه السلام
 لمعاذ خذ من كل حال وحالمة دينار او عدله معاف وعند
 مالك على كل حال اربعة دنانير او اربعون درهما وعن
 احمد يفرض للراى الامام وحديث معاذ في مال وقع
 عليه الصلح بدليل وجوبه على الحالمة ولاخبرته عليهم
 وعدل النبي بالغنى مثله من خلاف جنسه وبالكسر
 مثله من جنسه وقوله معاف ايخذ مثل دينار يرد
 من هذا الجنس فيقال ثوب معاف يمسوب الي معاف
 ابن مريم صبار له اسما بغير نسبة **ونوضع الجزية على**
كتاب وهو نسبة الى كتاب من الرما والمعنى على
 الذي يعتقد كتابا من الكتب المتفرقة كاليهودى فانه
 يعتقد التوراة والسامرى فانه يعتقد الزبور
 والنصرانى فانه يعتقد الانجيل **وعلى مجوسى** وهو
 واحد المجوس وهم قوم يعطون النار ويعبدونها وذلك
 لما روى عن عمر رضي الله عنه انه لم ياخذ الجزية من المجوس حتى

شهد

شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اخذها من مجوس لرواه البخاري واخرين وقال الشافعى
 وفيه خلاف الشافعى والحجة عليه ما ذكرنا قلت خلاف
 الشافعى ليس في عدم الجزية على المجوس وانما خلافه ان الجزية
 عند مخصوصة باهل الكتاب فالمجوس عند من اهل
 الكتاب فيكون داخل فيها والخلاف بيننا وبينه في عدم
 الاوتان فنحن للاخبرية عليهم لانهم ليسوا باهل كتاب
 وعندنا عليهم الجزية لانها غير مخصوصة باهل الكتاب وبه
 قال احمد في رواية وعنده في اخرى نوضع على كل حال فقط
 وعند مالك نوضع على كل حال الا لثوب فريش **ونوضع**
ايضا على وثى عجمي لما قلنا مع الخلاف فيه لا نوضع على وثى
 الا السيف او الاسلام ولا نوضع ايضا على **صدي وامرأة**
وعبد ومكاتب وزمن واعجمي وفقره عن معتملى اي غير
 مكاتب **وراهب لا يجالط** الناس لانها خلف عن النصر
 ولا تجب عليهم النصر بالمقتال وكذا لا تجب على شيخ كبير
وعن ابي يوسف يجب اذا كان له مال وبه قال الشافعى في قول
 وعن ابو حنيفة ان الراهب اذا كان قادرا على العمل نوضع
 عليه وهو رواه عن ابي يوسف ولورادك الصبي وافاق
 المجنون او اعفق القيد او برى المريض قبل وضع الامام الجزية
 وضع عليهم وبعد وضعها لا نوضع لان المعبرة اهليتهم